الأستاذ / أمين ول عبد الله
محامي لدى المحكمة
عمارة البنك الموريتاني للتجارة الدولية
الطابق الثاني،الشقة 203
هاتف: 45255954-4641770

نواكشوط بتاريخ :2014/10/08

200 OUGUIYA

إلى
السيد رئيس الغرفة الإدارية لدى محكمة ولاية انواكشوط
الموضوع : عريضة جوابية

لصالح : مجموعة انواكشوط الحضرية ذ/ امين ولد عبد الله
ضد : ريم كوم ذ/ كابر ابوه اميجن

السيد الرئيس،

إن المجموعة الحضرية ، الكائن مقرها الاجتماعي بين مدرسة تكوين المعلمين والجمعية العامة،(هاتف : -45240935 45242025 ، انواكشوط ، موريتانيا) ، والجاعلة محل مخابرتها القانونية لدى مكتب ذ/ امين ولد عبد الله، محام لدى المحاكم الموريتانية

تتشرف بأن تعرض عليكم ما يلي :

حيث تم التقدم بعريضة فاتحة للدعوى من شركة ريم كوم تطالب فيها بتعويضها مبلغ خمس مليارات أوقية .

وحيث أشرت المحكمة على العارضة من أجل الرد .

أولا :حول الوقائع:

حيث اتفقت المجموعة الحضرية مع المدعية تأسيسا على دفتر الالتزام المرفق على جملة من المعطيات بناءا على عقد الانتداب المحرر بتاريخ : 2013/01/10 ،وملحقاته والذي يضع في المادة : 3 (دفتر الالتزامات) ضمن الوثائق التعاقدية .

وحيث نصت المادة 16من دفتر الالتزامات على أن فسخ الخدمة يتم إما بالتراضي أو بقرار أحادي من الإدارة في حالة الإخلال الفادح بأحكام دفتر الشروط .

وحيث أن أحكام دفتر الشروط تنص في المادة 10على أنه يجب على المنتدب أن يعد و يحين بشكل منتظم إحصاء لمجموع الإعلانات و الأدوات الدعائية على تراب تجمع نواكشوط على حسابه الخاص ، هذا الإحصاء يجب أن يمكن مجموعة انواكشوط من أن تضمن العدالة في التعامل مع المدينين و الاحترام الدقيق للتصنيف المعمول به من حيث التسعرة .

وحيث نصت المادة : 5من العقد على أنه (يقوم المستغل بجرد وسائل الإشهار مما يمكن لاحقا من الإذن في تعميرها) (يقوم المنتدب بوضع حالة امتثال وسائل الإشهار الموجودة حسب معايير الإشهار المطلوبة) .

وحيث أن كل ذلك لم تقم به المدعية .

حيث أن العارضة إثر تتبعها للالتزامات المتبادلة لاحظت عدم الوفاء من طرف المدعية بما التزمت به فيما يتعلق بتسديد القسط الأول و الذي اعتبر الملحق الثاني أن آخر أجل له هو 30يونيو فلم يتم الدفع داخل الفترة مما يعتبر إخلال واضحا بالعقد هو الآخر(المادة :10 من عقد الانتداب) .

وحيث أن المدعية لم تكن يوما موضع طعن قضائي (أكثر من 20 ملف أمام المحاكم) وهو ما يعني إلحاق الضرر البين بسمعة العارضة .

ثانيا : الرد على ما جاء في العريضة الفاتحة للدعوى :

حيث ذكرت المدعية أن كل الأسباب المذكور هي من وحي المزاج و أن المجموعة الحضرية لم تستطع تحصيل المبالغ في حين استطاعت المدعية تحصيلها ثم قلبت القاعدة فبينما كانت المدعية مدعية و عليها الإثبات طالبت المدعى عليها بإثبات أفعالها (المدعية) السلبية في محاولة لوضع العربة أمام الحصان و بحث عن المجهول و استنجاد بقاعدة البينة على من ادعى فلو كانت المدعية قامت بالجرد المذكور في المادة 5 لصرحت بذلك و لكان لديها ما يثبت تسليمه للعارضة أو لدعت أنها سلمته على الأقل .

وحيث ذكرت المدعية أن فسخ العقد يشكل خرقا للمادة 16من دفتر الالتزامات وفسرته تفسيرا غريبا يتنافى والمضمون فنهاية الخدمة لا تسمى **فسخا** و إنما إنقضاءا و وفاءا بالالتزامات و هو يحق لكل طرف و ليس حقا بالتراضي أو بقرار فردي من طرف الإدارة .

وحيث نصت المادة : 277 من ق ا ع م على أنه (إذا اتفق

المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته،

وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء).

وحيث أن عدم وفاء المدعية بما التزمت به قد أضر بالعارضة و بسمعتها .

لهذه الأسباب:

و عملا بما سبق و تأسيسا عليه

و بناءا على المواد:16-10 من دفتر الشروط ، و5-10 من العقد و 97-98-277 من ق ا ع م

فان العارضة تتقدم إلى جنابكم الموقر بما يلي :

1-رفض الدعوى المقدمة من طرف المدعية لعدم التأسيس .

2-الحكم عليها بأن تعوض العارضة مبلغ :7.056.900.000 أوقية (سبع مليارات و ستة وخمسون مليون و تسعمائة ألف أوقية)عن جميع ما لحقها من ضرر و لمدة 18شهر ،وتمثل في الآتي:

أ- التعويض لعدم إعداد جرد بالأدوات الدعائية :1500.000000 أوقية .

ب-التعويض لعدم إعداد حصيلة بمطابقة الأدوات الدعائية الموجودة للمعاير :1500.000000 أوقية .

ت-عقوبة تأخير لتسديد القسط الأول للسنة الجارية :6200.000 أوقية .

ث-نصيب القسط الثاني للسنة الجارية :100.000.000 أوقية .

ج- التعويض عن المس من سمعة العارضة و مالحقها من ضرر معنوي : 3.950.000.000 أوقية .

مع كامل التحفظات

ذ/ امين ولد عبد الله